حماية خيار العدول للمستهلك في التعاقد الإلكتروني

Protection Of The Consumer's Opt-Out In E-Commerce Contracts

تاريخ الارسال: 2019/09/22	تاريخ القبول: 2021/06/29	تاريخ النشر: 2021/07/15

*د. ربيع زهية
جامعة محند آكلي أولحاج - البويرة
zahiarabia10@gmail.com

ملخص :

يعتبر حق العدول عن العقد من بين أهم البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها العقود الإلكترونية التي تنعقد عن بعد، ويعد من أهم الضمانات المستحدثة لحماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية ألا وهو المستهلك، ويعتبر كاستثناء وارد على مبدأ القوة الملزمة للعقد، نظرا لكون المتعاقد عن بعد ليس لديه من الوسائل ما يكفل معاينته للسلعة والإلمام بخصائصها قبل إبرام العقد.

وقد أقرت هذا الحق العديد من التشريعات القانونية المنظمة للتعاقد عن بعد التي قيدت استعماله بقيود زمنية محددة، وكذا استثنت بعض العقود التي لا يشملها استعمال هذا الحق، مع العلم أنه في حالة التمسك بهذا الأخير ينتج عنه آثار قانونية هامة.

الكلمات المفتاحية: العقد الإلكتروني؛ الحماية؛ العدول عن العقد؛ المستهلك؛ الأنترنت.

Abstract:

The right to waive a contract is one of the most important obligatory data that should be included in electronic contracts that are held remotely. It is considered one of the most important guarantees to protect the consumer in the contractual relationship and an exception toward the principle of the force committing the contract, because the distance contractor does not have any means to ensure the inspection of the commodity contract's conclusion.

***المؤلف المرسل:** ربيع زهية

This right is recognized by most of legislations governing the comparison of distance contracting by restricting its use in specific time limits, excepting some contracts not covered by the use of this right, knowing that it would lead to significant legal effects in the case of its maintaining.
***Keywords**: Electronic contract; Protection ; Contract waiver; Consumer; Internet.*

مقدمة:

كان من بين أهم نتائج التطور العلمي والتكنولوجي الحديث ظهور وسائل تقنية متعددة ومتنوعة في التعاقد كالهاتف، والتلغراف، والفاكس...الخ، فأصبح التعاقد بين الأفراد يتم عبرها دون أن يجمعهما مجلس واحد. إذ ظهرت في السنوات الأخيرة وسائل اتصال أكثر حداثة تتمثل في شبكة الإنترنت، التي تُعدّ ثورة علمية حقيقية يشهدها العالم اليوم، إذ أصبحت تشكل نموذجا جديدا كأسلوب في التعاقد، فبواسطتها يتواصل البائع والمشتري عبر فضاء افتراضي لتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالعقد، وذلك بدءا بتكوينه إلى غاية تنفيذه عبر هذه الشبكة وهذا في إطار ما يسمى بالتجارة الإلكترونية.

لم ينظم المشرع الجزائري العقود المبرمة بالوسائل الإلكترونية إلا في سنة 2018 لما أصدر قانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1]، كما هو الشأن بالنسبة لبعض التشريعات العربية، كالتشريع التونسي والمصري، وكذا بعض التشريعات الأوروبية كالتشريع الفرنسي والتوجيه الأوروبي، ومع ذلك فهو لم يتجاهل الوسائل التقنية الجديدة الممنوحة في المعاملات وفي تبادل المعطيات القانونية. فعلى سبيل المثال تناول المشرع الجزائري وسائل الدفع الإلكتروني في المادة 69 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الموافق عليه بموجب القانون رقم 03-15[2].

قد يجد المستهلك بعد إقباله على إبرام عقد من عقود التجارة الإلكترونية أنه قد تسرع في ذلك دون أن يأخذ الوقت الكافي للتفكير المتأني قبل الإبرام، وذلك متأثرا بوسائل الدعاية والإشهار وتحت إغراءات البائع، مما قد يعرض إرادته للغش والخداع، إذ تقتصر رؤيته للمنتوج على شاشة الكمبيوتر فيرى مجرد صورة مزينة، فيتفاجأ عند تسلمه له أنه لا يتفق مع رغباته، وباعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية في مواجهة البائع المحترف كطرف قوي، فكان لابد من حمايته بمنحه حق الرجوع، والعدول عن هذا العقد سواء باستبداله أو إعادة المبيع واسترداد ثمنه.

وعلى غرار التشريعات المقارنة ألزم المشرع الجزائري المورد في مجال التعاقد الإلكتروني على ضرورة تقديم مجموعة من البيانات الإلزامية لصالح المستهلك، ومنها على الخصوص حق العدول عن العقد في مدة محددة قانونا، هذا الحق الذي يضفي خصوصية معينة تميز العقود الإلكترونية عن العقود التقليدية[3]، فهو كضمانة مستحدثة لحماية الطرف الضعيف في هذا النوع من المعاملات الإلكترونية التي تتم عن بعد، وتبعا لذلك فإننا نتساءل:

ما مدى اعتبار خيار العدول عن العقد كضمان لحماية المستهلك الإلكتروني؟

فالإجابة عن هذه الإشكالية، تتضح من خلال المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: تحديد مفهوم العدول عن العقد وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

يعتبر خيار العدول بالنسبة للمتعاقد الإلكتروني من أهم الآليات والوسائل القانونية التي قد يلجأ إليها المستهلك نتيجة لعدم التروي والتمهل في إبرام العقد، والتفكير مليا في ماهيته وموضوعه، خاصة أن مثل هذه العقود يتم التعاقد فيها عن بعد بوسائل اتصال تكنولوجية وذلك باستخدام الوسائط الإلكترونية، فهو يبرم وينفذ عبر الإنترنت، دون حاجة للتواجد المادي لأطراف العقد، وفي هذه الحالة فقد يسلم للمستهلك سلعة لا تتفق والمواصفات المتعاقد عليها، لذلك أقرت العديد من التشريعات أحقيته في العدول عن العقد الذي أبرمه فلا بد من معرفة مفهوم الحق في العدول (المطلب الأول) ثم تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحق في العدول

كما اسلفنا القول فإن الحق في العدول هو من بين الأدوات القانونية التي أقرها الفقه والتشريع لحماية المستهلك عند ابرام العقد، فهو يسمح لهذا الأخير بإعادة النظر من جديد ومن جانب واحد بالالتزام الذي ارتبط به مسبقا، فيستفيد من مهلة التفكير ، ويكون بالتالي بوسعه الرجوع عن التزامه الذي سبق وأن ارتبط به، إن تحديد مفهوم العدول يقتضي التطرق إلى تعريف الحق في العدول ومبرراته (الفرع الأول)، ثم مجال تطبيقه (الفرع الثاني)، وكذا طبيعته القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحق في العدول ومبرراته

لقد اختلفت التعريفات والمصطلحات الفقهية والتشريعية بخصوص التعبير عن فكرة العدول، سواء كان ذلك بالنسبة للفقه العربي كاستعمال مصطلح الرجوع أو التراجع[4]، أو كان ذلك في الفقه الفرنسي كمصطلح **rétracter**، **renoncer** أو **repentir**[5]، ومع ذلك فقد تم الاتفاق على آثاره، إذ أن هذا الحق يسمح للمستهلك أن يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد في الالتزام الذي ارتبط به مسبقا فيستفيد من مهلة التفكير، ويكون بالتالي بوسعه الرجوع عن التزامه الذي سبق وأن ارتبط به، كما اختلفت أيضا التعاريف القانونية التي أعطيت لهذا الحق في قوانين الاستهلاك (أولا) ،إلى جانب ذلك هناك مبررات عديدة أدت إلى اقرار هذا الحق كضمانة لحماية المستهلك (ثانيا).

أولا: تعريف الحق في العدول

سنتعرض في هذا الصدد إلى العريف الفقهي ثم التعريف القانوني .

1- **التعريف الفقهي:** لقد عرفه بعض الفقه بأنه ميزة قانونية أعطاه المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد أن أبرم صحيحا دون أن يترتب عن ذلك مسؤولية المستهلك في تعويض المتعاقد الآخر عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع[6]

كما عرف بعض الفقه الفرنسي العدول بانه : إعلان رجوع المتعاقد عن ارادته المعبر عنها من قبل وتحريرها من كل أثر في الحاضر والمستقبل فهو تعبير عن إرادة عكسية[7]

2- التعريف القانوني: من بين التشريعات التي نصت على حق المستهلك في العدول عن البيع الإلكتروني، نجد المشرع الفرنسي وذلك في نص المادة **L221-18** من قانون حماية المستهلك المعدلة بالأمر رقم 2016-301 مؤرخ في 14 مارس 2016، حيث جاء فيها أن "للمستهلك أجل 14 أيام كاملة لممارسة حق الرجوع عن العقد دون أي سبب ودون دفع أي مبالغ باستثناء مصاريف الإرجاع..."[8].

كما أقرّ توجيه المجلس الأوروبي رقم 97/07 الصادر في 20 مايو 1997 الخاص بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد، بدوره هذا الحق أيضا في المادة 1/6 منه التي جاء فيها "كل عقد عن بعد يجب أن يمس على أحقية المستهلك في العدول خلال مدة معينة لاتقل عن سبعة أيام تبدا من تاريخ الاستلام بالنسبة للمنتجات والسلع ، أما بالنسبة للخدمات فإن مهلة السبعة ايام تبدأ من تاريخ ابرام العقد تصل هذه المدة إلى ثلاثة أشهر

إذا تخلف المورد عن القيام بالتزامه بإرسال خطاب مكتوب يتضمن العناصر الرئيسية للعقد "[9].

كما نصت التشريعات العربية أيضا على حق المستهلك في العدول عن العقد إذ نجد أن قانون التجارة الإلكترونية التونسي قد تناول ذلك في الفصل 30 منه والتي اشترطت أن يمارس هذا الحق في مدة لا تقل عن 7 أيام تبدأ بالنسبة للمنتجات من تاريخ تسلمها وبالنسبة للخدمات من تاريخ إبرام العقد[10].

كما تناول قانون حماية المستهلك المصري الصادر في 2018 في المادة 40 منه على حق المستهلك في العدول خلال فترة 14 يوما التالية على إرجاع السلعة وذلك من تاريخ تسلمها[11].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول أيضا في نصوصه القانونية حق المستهلك في العدول عن التعاقد، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بالشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[12]، وذلك في المواد 11 فقرة 2 و14 فقرة 1 منه غلا أنه لم يعرفه إلا من نص المادة 19/02 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه "حق العدول حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب"[13]، كما تناولت كذلك المواد 22، 23 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أحقية المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد ذلك في أجل اقصاه أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للسلعة، سواء تعلق الأمر بحالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم أو إذا سلمه منتوج غير مطابق أو كان معيبا.

ثانيا: مبررات الحق في العدول

إنّ الأصل في القواعد العامة أن العقد إذا انعقد صحيحا نافذا ثبتت له القوة الملزمة، ولا يجوز لأحد نقضه أو تعديله أو التغيير فيه إلا بإرادة الطرفين أو للأسباب التي يُقرّها القانون، وهذا كله عملا بالمبدأ العام في العقود وهو أن العقد شريعة المتعاقدين، طبقا لما جاء في نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري[14]، ولكن ولكي يكون العقد ملزما لابد أن تكون إرادة المتعاقدين سليمة من أي عيب من عيوب الإرادة التي تجيز إبطال العقد[15]، إذ لا يستطيع أحد المتعاقدين أن يدعي بعد ذلك أن العقد لم يكن معبرا تعبيرا صادقا عن إرادته لأنه تسرّع فيه. فالتسرع وعدم التروي لا يعدان من عيوب الإرادة

بالمفهوم التقليدي، فالقواعد العامة لم تشترطه لصحة الرضا، كما أنها لم تشترط أيضا ولصحة العقد أي قدر من المساواة بين المتعاقدين[16].

كان لتطور طرق الاتصال الحديثة والتعقيد الذي شهده استخدام وسائل التكنولوجيا أثرا في ظهور صيغا تعاقدية جديدة، إذ أصبح من الصعب على المستهلك العادي الإلمام بكل الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بالعقود الإلكترونية والتي يقدم على إبرامها، باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة العقدية، فكان لابد من توفير وسائل أكثر فعالية لحمايته قصد تمكينه من تكوين رضاء حر ومستنير[17]، خاصة إذا علمنا أن بعض المحترفين يستخدمون كل ما لديهم من وسائل الدعاية والإغراءات لإقناعه على التعاقد، دون أن تتيح له فرصة التروي والتدبر[18].

وفي ظل هذه الظروف، وأمام اختلال التوازن العقدي بين كل من المحترف والمستهلك فقد أقرّت جلّ التشريعات المقارنة أحقية المستهلك في العدول عن العقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، وهذا كاستثناء لقاعدة إلزامية العقد حتى ولو تم تنفيذه وبدون أن يكون هناك أي سبب للرجوع[19]، وذلك في خلال فترة محددة والتي تختلف من قانون لآخر، باعتبار أن المستهلك عن بعد لا يرى المنتوج والسلعة التي سوف يقتنيها[20]، ومن ثم يحق له العدول عن العقد الذي أبرمه متسرعا بسبب إغراء المهني له ليحمله على التعاقد وذلك حتى ولو لم يكن رضاءه مشوبا بأي عيب من عيوب الإرادة[21].

الفرع الثاني: مجال تطبيق الحق في العدول

يرتبط عقد الاستهلاك الإلكتروني دائما بالحصول على المنتوج أو الخدمة التي يلتزم المهني بأدائها للمستهلك، وبالتالي فإن مجال ونطاق حق العدول يشمل كل العقود المبرمة عن بعد سواء تعلق الأمر بمنتوجات أو خدمات.

وقد عرّف المشرع الجزائري المنتوج في نص المادة 10/3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[22] بأنه "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا" وقد عرّفته أيضا المادة 140 مكرر من القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني[23] بما يلي "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

أما بالنسبة، للخدمات فقد عرّف المشرع الجزائري الخدمة في نص المادة 16/3 من القانون رقم 03/09 السالف الذكر بأنها "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

يلاحظ مع ذلك أن المشرع في قانون رقم 03/09 لم يقرر حق المستهلك في العدول عن العقد، كما هو الحال في التشريعات المقارنة، ومع ذلك فقد أقرّ بأحقية المستهلك في إرجاع المنتجات أو استبدالها أو استرداد ثمنها[24]، وذلك في حالة اكتشافه لعيب أو خلل بالمنتوج، إلا أن المشرع الجزائري تدارك ذلك النقص بصدور القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون السالف الذكر، إذ أقرّ بأحقية المستهلك في العدول عن التعاقد دون دفع مصاريف إضافية، وهذا ما جاء في نص المادة 19/03 منه إذ أنها تنص على ما يلي "للمستهلك الحق في العدول عند اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد ودون دفعه مصاريف إضافية".

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لخيار العدول

يعبّر العدول باعتباره وصفا قانونيا عن قدرة المستهلك وبإرادته المنفردة على نقض وإزالة العقد الذي سبق له وأن أبرمه مع المحترف باتفاق إرادتهما، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لخيار العدول.

فهناك من يرى أن خيار العدول يندرج ضمن طائفة الحقوق الشخصية[25]، على اعتبار أنه يتضمن علاقة قانونية واضحة بين كل من تقرّر الخيار لمصلحته وهو المستهلك ومن يمارس الخيار في مواجهته وهو البائع المحترف. فالمستهلك يملك سلطة الخيار تخوّله تنفيذ العقد أو التحلل منه بإرادته المنفردة، وهذه السلطة يمارسها في مواجهة المتعاقد معه وبالتالي فقد اكتملت في خيار العدول عناصر الحق الشخصي[26].

إلا أن هناك من انتقد هذا الرأي، على أساس أن المستهلك الذي يثبت له هذا الخيار لا يملك أيّة سلطة في مواجهة المحترف الذي لا يقع عليه أي أداء يقوم به، فهو لا يلتزم بأيّ شيء في مواجهة المستهلك، بل له فقط إما تنفيذ العقد أو نقضه، وبالتالي فلا وجود للحق الشخصي في خيار العدول[27].

وهناك رأي آخر يرى أن خيار العدول يقترب من الحق العيني[28]، على أساس أنه يقع على عين معينة ويمنح للمستهلك الحق في نقض العقد على نحو يشكل سلطة مباشرة على الشيء محل العقد[29].

ولكن أنتقد هذا الرأي أيضا على أساس أن خيار العدول لا يعطي للمستهلك السلطة على الشيء، بل يمنحه فقط القدرة على نقض العقد بعد إبرامه صحيحا مع المحترف[30].

وتبعا لما سبق، فهناك رأي آخر يرى أن حق العدول ليس حق شخصي ولا حق عيني، بل هو يعني أكثر من ذلك، إذ يخول صاحبه قدرة معينة على نقض العقد وهذه الرخصة تثبت له بنص تشريعي خاص، أنتقد هذا الرأي على أساس أن الرخصة لا تمنح لشخص معين على سبيل الانفراد كما أنها تثبت لجميع الناس وتتقرر بنص تنظيمي وهذا ينطبق اصلا على العدول[31]

نتيجة لهذه الانتقادات الواردة على الآراء السابقة اتجه رأي آخر من الفقه ليوفق بينهما، وهو أن خيار العدول هو وسط بين الحق والرخصة أي أن هو أعلى من مجرد رخصة وأقل من اعتباره حق فهو حق إيرادي محض يختلف مضمونه عن مضمون الحقوق العادية كون أن صاحبه يستطيع إنشاء مركز قانوني أو منع نشوئه بإرادته المنفردة، وهو لا يقابله واجب أو التزام في مواجهة من يمارس ضده[32]. لذلك فقد ذهب هذا الرأي إلى القول بأن هذا الحق ينتمي إلى طائفة الحقوق المسماة بالحقوق التقديرية أو المطلقة[33]، ونحن نرجح هذا الرأي باعتبار أن حق العدول حق إيرادي يخول للشخص التحكم في مصير العقد سواء بالنفاذ أو النقض دون أن يلزمه بالتعويض للطرف الآخر.

المطلب الثاني: تمييز حق العدول عن النظم المشابهة له

من خلال ما سبق دراسته، تبين لنا أن حق العدول في العقد الإلكتروني يدل على الرجوع عن العقد من خلال إنهائه بالإرادة المنفردة للمستهلك، ودون أن يكون ملزما بتقديم أي مبرر لذلك، وباعتباره من الحقوق المؤقتة، فعلى المستهلك أن يلجأ إليه قبل فوات المدة المحددة له، أضف إلى ذلك فإن هذا الحق يعتبر من النظام العام، إذ أقره المشرع صراحة في نصوص قانونية محددة.

وقد يتشابه حق العدول مع بعض الأنظمة القانونية المشابهة له وذلك في الأثر المترتب عليه وهو زوال العقد، إلا أن هناك اختلافات واضحة بينه وبين هذه الأنظمة وسنتطرق إلى البعض منها كنظام البطلان (الفرع الأول)، وكذا قابلية العقد للإبطال (الفرع الثاني)، وأيضا نظام الفسخ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق العدول عن العقد والبطلان

يعتبر البطلان وصف قانوني للعقد وهو جزاء يترتب على ما يصيب هذا الأخير من خلل نتيجة تخلف أحد أركانه عند تكوينه -كانعدام الرضا، المحل، والسبب- الذي يمنع من ترتيب الآثار عليه فيكون منعدما من الناحية القانونية، فالعقد يكون باطلا مهما تقادم الزمن[34].

أما بالنسبة للعدول عن التعاقد فإنه يلحق عقدا صحيحا نافذا ويترتب عنه جميع الآثار القانونية، إلا أن المشرع يعطي الحق للمستهلك بإنهاء العقد بإرادته المنفردة خلال مدة معينة من نشوئه والتي تكون قصيرة في غالب الأحيان[35]، في حين البطلان يكون العقد باطلا من حيث وجوده وآثاره[36].

كما يمكن لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان إذ يتصل بالمصلحة العامة، أما بالنسبة لحق العدول فهو مقرر لفائدة المستهلك دون سواه إذ يتعلق بالمصلحة الخاصة مع العلم أن كلا النظامين لا يرتبان أي تعويض –سواء عند تقرير البطلان أو العدول- كما لا تسري عليهما مهلة السقوط المحددة قانونا[37].

الفرع الثاني: حق العدول وقابلية العقد للإبطال

إن العقد القابل للإبطال هو عقد قائم منتج لآثاره، ولكن نتيجة لعدم صحة ركن الرضا فيه يحق لمن تقرر البطلان لمصلحته أن ينقضه خلال مدة محددة[38]، وذلك عن طريق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، بينما خيار العدول عن العقد يكون فيه رضاء المستهلك صحيحا، ولا يتطلب اللجوء فيه إلى القضاء لإبطاله[39]، ومع ذلك فإن التقارب بين النظامين يبدو واضحا خاصة في كون أن كلا العقدين قائم ومنتج لآثاره، كما أنه في كليهما يثبت لأحد المتعاقدين خيار الاستمرار في العقد والإبقاء عليه أو إزالته[40]، كما أن تسري على كليهما أيضا مهلة السقوط المقررة قانونا[41].

الفرع الثالث: حق العدول والفسخ

يحق لأحد المتعاقدين في حالة إخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته التعاقدية اللجوء إلى طلب فسخ العقد، فقد يفسخ العقد إما بوجود اتفاق سابق بين طرفيه، وإما بحكم قضائي، ومن أهم آثاره زوال العقد بأثر رجعي، بمعنى أنه ينهي العقد كليا ويزيل آثاره، ويعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد[42].

يختلف الفسخ عن العدول عن التعاقد في عدة حالات مثلا أن سبب فسخ العقد يكون نتيجة لعدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته العقدية، أما العدول فهو حق مطلق لا يتطلب تبريره بأي سبب كان من طرف المستهلك، كما أنه يتقرر من صاحبه دون اللجوء إلى القضاء عكس الفسخ القضائي الذي يستلزم ذلك، كما يرتب الفسخ بصفة عامة التعويض للمتعاقد المتضرر، بينما حق العدول يعفي المستهلك من أي تعويض كنتيجة لممارسته هذا الحق.

كما يتشابه كلا النظامين في عدة نقاط، إذ يردان على عقد صحيح يرتب جميع آثاره، كما يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، أضف إلى ذلك فإن كليهما يؤدي إلى زوال العقد بأثر رجعي، كما أن كلاهما تسري عليه مهلة السقوط المحددة قانونا[43].

المبحث الثاني: ممارسة حق العدول وآثاره

إنّ الغاية من إقرار حق خيار العدول عن العقد هو إعادة التوازن إلى العلاقة التي تربط بين المستهلك والمحترف، وبالتالي حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية ألا وهو المستهلك، ولقد تناولت بعض النصوص التشريعية كيفية ممارسة حق العدول عن التعاقد في البيع الإلكتروني وذلك كالمشرع الفرنسي والمشرع التونسي والجزائري، وقد اعتبرت أن حق خيار العدول عن العقد هو حق مقيد سواء فيما يتعلق بتحديد مدة معينة لممارسته، أو فيما يخص استثناء بعض الحالات من جواز التمسك فيها بحق العدول فيما يخصها (المطلب الأول)، أضف إلى ذلك فإن هناك آثار قانونية تترتب على اللجوء إلى هذا الحق من طرف المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: كيفية ممارسة حق العدول

لم تبين غالبية القوانين الاستهلاكية الإجراءات والوسائل الخاصة بممارسة الحق في العدول عن التعاقد من قبل المستهلك، هذا الأخير الذي ليس عليه تبرير قراره بالعدول أو تبيان بواعثه أو أسبابه، فهو حق يخضع لتقدير المستهلك، كما أنه لم يتم تحديد شكل خاص يتم بواسطته تعبير المستهلك عن عدوله عن العقد الذي سبق إبرامه[44]، إذ تنص المادة 19 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم لقانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي "يحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا قائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم" أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد نص في الفصل 30/04 من قانون التجارة الإلكترونية على أنه يتم الإعلام بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها

مسبقا في العقد، بمعنى أن المستهلك يمكن له أن يستعمل هذا الحق بأية وسيلة من وسائل الاتصال تمكنه من إثبات هذا العدول فيما بعد كالكتابة الإلكترونية، أو الهاتف...إلخ ويشترط أن يمارس هذا الحق في أجل محدد به (الفرع الأول)، مع العلم أن هناك حالات منصوص عليها قانونا والتي لا يستطيع المستهلك أن يمارس حق العدول بشأنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدة أو أجل ممارسة الحق في العدول

حدد المشرع التونسي في الفصل 30 من قانون التجارة الإلكترونية الأجل الذي يمكن للمستهلك أن يمارس من خلاله حقه في العدول عن العقد وهو مقدر بـ 10 أيام عمل. أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة L18-221 من قانون المستهلك المعدل على مدة العدول عن العقد بـ 14 أيام كاملة، فلا تحتسب أيام العطل ونهاية الأسبوع وعلى المستهلك التمسك بهذا الحق طيلة المدة دون أن يكون مطالبا بتعليل ذلك أو بدفع أي مبلغ، حتى ولو تسلم البضاعة باستثناء مصاريف إرجاع السلعة.

مع العلم أن احتساب أجل الرجوع في القانونين يبدأ من يوم التسليم بالنسبة للسلعة ومن يوم إبرام العقد بالنسبة للخدمة، وإذا لم يستعمل المستهلك حق الرجوع خلال هذه المهلة الممنوحة له سقط حقه وأصبح ملزما بالعقد وجب عليه بالتالي تنفيذه.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على حق المستهلك الإلكتروني بالرجوع عن العقد في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم وذلك بإعادة إرسال المنتوج للمورد على حاله في أجل أقصاه أربعة (04) أيام عمل تسري ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج مع إمكانية المطالبة بالتعويض، هذا طبقا للمادة 01/22 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نفس الآجال تسري في حالة ما إذا تسلم منتوج غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان معيبا، إذ يمكن له أن يتراجع عن العقد بإعادة إرسال السلعة المسلمة له في غلافها الأصلي للمورد، وفي هذه الحالة يجب عليه الإشارة إلى سبب رفضه السلعة، هذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون السالف الذكر.

الفرع الثاني: الحالات المستثناة من خيار العدول

لم يتناول المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية الحالات المستثناة من خيار العدول عن التعاقد الإلكتروني عكس ما فعلته بعض التشريعات التي استثنت بعض القوانين المقارنة الخاصة بحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية حالات معينة لا

يجوز فيها العدول عن العقد بعد إبرامه، وذلك من أجل الحفاظ على التوازن العقدي وعدم إلحاق ضرر بالمحترف[45].

لقد نصت المادة L28-221 من قانون حماية المستهلك الفرنسي على الاستثناءات الواردة على حق العدول والخاصة ببعض العقود إلا في حالة اتفاق الأطراف على خلاف ذلك منها:

الأموال التي أعدت وفقا لخصوصيات إرادة المستهلك.

الأموال التي يكون ثمنها مرتبطا بتقلبات سعر السوق.

الأموال السريعة التلف.

التسجيلات السمعية البصرية، وبرامج الإعلام الآلي.

الجرائد والدوريات والمجلدات.

الخدمات الخاصة بالرهان والقمار...

كما نجد من جهة أخرى أن قانون التجارة الإلكتروني التونسي تناول بدوره بعض الحالات المستثناة من خيار العدول، إذ جاء في نص المادة 03 منه "مع مراعاة أحكام الفصل 30 من هذا القانون وباستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية لا يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية:

- عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك.
- إذا تم تزويد المستهلك بمنتوجات حسب متطلبات شخصية، أو تزويده بمنتوجات لا يمكن إعادة إرسالها، أو تكون قابلة للتلف أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها.
- شراء الصحف والمجلات.
- عند قيام المستهلك بنزع الأختام عن السجلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الإعلامية المسلمة أو نقلها آليا".

المطلب الثاني: آثار ممارسة خيار العدول

إذا تمسك المستهلك بحقه في العدول عن العقد، فإن هناك آثار قانونية تترتب على ذلك سواء بالنسبة له شخصيا (الفرع الأول)، أو بالنسبة للمحترف (الفرع الثاني)، وتمتد هذه الآثار حتى بالنسبة للعقد المبرم بين الطرفين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن العدول بالنسبة للمستهلك الإلكتروني

تتمثل هذه الآثار بالنسبة للمستهلك في التزامه برد المنتوج الذي يكون قد استلمه وذلك في ظرف 14 يوما كأقصى حد، يسري ابتداءً من اليوم الذي يعلن فيه رغبته في العدول. ولا يكون ملزما برد أي مبلغ أو تعويض باستثناء مصاريف إرجاع المنتوج[46]، فهي أمر متوقع من قبل المستهلك وذلك بالنظر لخصوصية العقد المبرم عبر الإنترنت.

وقد أشار إلى هذا الحكم التوجيه الأوروبي رقم 97-07 لعام 1997 في المادة 6 منه، وذلك على أساس أن المستهلك هو من اختار العدول عن العقد وبالتالي يتحمل نفقات ذلك[47]. وهذا ما تناوله أيضا الفصل 30 من قانون التجارة الإلكترونية التونسي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ألزم بدوره المستهلك الإلكتروني في حالة عدوله عن العقد نتيجة عدم احترام المورد الإلكتروني آجال التسليم أو تسليمه منتوج غير مطابق أو معيب أن يقوم بإعادة إرسال المنتوج على حاله في أجل أقصاه أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج طبقا لنصوص المواد 22، 23 من القانون رقم 18-05، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يتناول حالة العدول فيما يتعلق بالخدمات.

الفرع الثاني: آثار العدول بالنسبة للبائع المحترف

إذا تمسك المستهلك الإلكتروني بحقه في العدول عن العقد، يتعيّن على البائع المحترف رد الثمن الذي قبضه في أجل ثلاثون (30) يوما، التي تحتسب ابتداءً من يوم تبليغه بالعدول من قبل المستهلك، وإذا تجاوز البائع هذه المدة تعرض لزيادة في المبلغ على أساس الفوائد الناتجة عنه، وقد أشارت إلى ذلك نص المادة L222-15 من قانون الاستهلاك الفرنسي والتي تقابلها المادة 2/6 من التوجيه الأوروبي رقم 97-07، مع الملاحظة أن المشرع الفرنسي قد تشدد مع البائع المحترف إلى درجة تجريم فعل عدم رد الثمن للمستهلك[48]، وذلك حتى يمنع أي مجال للتماطل أو أي رغبة في عدم الوفاء بالتزاماته التعاقدية[49].

كما نلاحظ أن المادة 31 من القانون التونسي للتجارة الإلكترونية قد ألزم بدوره البائع الإلكتروني إرجاع المبلغ المدفوع في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ العدول ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة على ذلك، ولكن مع ذلك فإن المشرع التونسي لم يتطرق إلى حالة تأخير البائع عن رد الثمن تاركا ذلك للقواعد العامة[50]. ومن جهة أخرى يمكن للبائع رد الثمن المدفوع بأية طريقة من طرق الدفع المتداول عليها سواء بواسطة شيك أو حوالة أو نقدا أو وفاء إلكترونيا[51].

ألقى المشرع الجزائري على عاتق المورد الإلكتروني في حالة عدم احترامه لآجال التسليم وممارسة المستهلك الإلكتروني حقه في الرجوع عن العقد عن طريق إعادة إرسال له المنتوج في الآجال المحددة إلزامية قيامه بدوره بإرجاع المبلغ المدفوع له من طرف المستهلك الإلكتروني، وكذا تحمله النفقات المتعلقة بإعادة إرسال له المنتوج وذلك خلال مهلة خمسة عشر (15) يوما يبدأ سريانها من تاريخ استلامه المنتوج، وهذا ما نصت عليه المواد 22/02 و23/05 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

كما يجب على المورد الإلكتروني أيضا ضرورة استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق أو منتوج معيب للمستهلك الإلكتروني، طبقا لنص المادة 23/01 من القانون السالف الذكر، فضلا عن ذلك وجب عليه كذلك أن يقوم إما بتسليم جديد موافق للطلبية أو إصلاح المنتوج المعيب أو استبدال المنتوج بآخر مماثل، كما يمكن له أيضا أن يقوم بإلغاء الطلبية أو إرجاع المبالغ المدفوعة وكل ذلك دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع الضرر، وهذا ما تضمنته المادة 04/23 من القانون رقم 18-05.

الفرع الثالث: آثار العدول بالنسبة للعقد

يترتب عن العدول عن العقد في عقد البيع الإلكتروني زوال العلاقة العقدية بين الطرفين المتعاقدين وذلك بالإرادة المنفردة للمستهلك، وعلى إثر ذلك يعاد الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، إذ يجب على المستهلك إرجاع المنتوج، وعلى المحترف البائع إرجاع الثمن، ويزول العقد تبعا لذلك، باعتبار أن المستهلك قد خوله القانون وبنص صريح صلاحية إما الإبقاء على العقد أو إزالته خلال مدة محددة وذلك من أجل حمايته باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، وبالتالي أصبح العدول عن العقد أحد أسباب إزالته.

الخاتمة:

نخلص إلى القول، أن أهم القواعد القانونية المنظمة لعقد البيع الإلكتروني، هي وجوبية احتوائه على بيانات إلزامية والتي يتعين على المحترف تقديمها للمستهلك. ومن أهم هذه البيانات البيان الخاص بحق العدول عن العقد في خلال مدة محددة. إذ يعتبر بمثابة خصوصية تتميز به عقود الاستهلاك بصفة عامة والعقود الالكترونية بصفة خاصة هذه الأخيرة التي أوجبتها المعاملات الإلكترونية التي تتم عن بعد.

يعتبر خيار العدول الممنوح للمستهلك الإلكتروني، أداة تشريعية يكمن دورها في حماية الطرف الضعيف في حالة إقدامه على التعاقد دون تمهل أو تروي، ودون إمكانيته مناقشة شروط العقد، وذلك نتيجة تأثره بوسائل الدعاية والإعلان التي قد يلجأ إليها المحترف وما تحمله من ضغوطات عليه قصد حمله على التعاقد. فالغاية إذاً من تقرير حق العدول هو إعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية بين كل من المستهلك كطرف ضعيف والمحترف كطرف قوي.

كما أن خيار العدول عن العقد يعتبر بمثابة استثناء للمبدأ العام الوارد في عقد البيع وهو إلزامي، إذ لا يجوز الرجوع فيه ولا زواله إلا بالطرق المقررة قانونا –كالتنفيذ، البطلان- مع العلم أن معظم التشريعات المقارنة التي نصت عليه قد قيدته بضرورة ممارسته من طرف المستهلك خلال مدة محددة والتي تختلف من تشريع إلى آخر، والتمسك به يؤدي حتما إلى زوال العقد، وعلى المستهلك رد المنتوج للمحترف وعلى هذا الأخير رد الثمن.

وإذا كان للمستهلك حق التمسك بخيار العدول عن العقد وإعادة المنتوج إلى البائع لا يثير أي إشكال، إلا أنه بالنسبة لعقود تقديم الخدمات في العقود الإلكترونية، فإن التمسك بهذا الحق يبدو صعبا لعدم تمكنه من إعادة الخدمة بعد أدائها واسترداد الثمن، ولم يتناول المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكتروني موضوع العدول فيما يخص الخدمات بالرغم من انتشارها في الوقت الحالي وما يمكن أن تثيره من مشاكل عديدة فكان لابد من وضع نصوصا تشريعية وتنظيمية لتتناول هذه المسألة بوضوح.

الهوامش:

[1] قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد28، الصادر بتاريخ 16 ماي 2019.

[2] أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003. الموافق عليه بموجب القانون رقم 03-15 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2003.

[3] المادة 14/11 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[4] إنّ المصطلح الأكثر استعمالا في الفقه الإسلامي هو حق الرجوع عن العقد، المنظم ضمن ما يسمى بحق الخيار. راجع في ذلك: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات الداية، بيروت، 1993، ص 33.

[5] *Jacques Ghestin, Traité de droit civil la formation du contrat, L.G.D.J, Paris, 1993, pp 152-153.*

[6] منصور حاتم محسن ، اسراء خضر مظلوم ، العدول عن التعاقد في العقد الاستهلاك الالكتروني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل، العدد الثاني، العراق،ص57.

[7] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص768.

[8] *Article L221-18 de CCF modifie par l'ordonnance n 2016-301 du 14 mars 2016 , dispose :(Le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour exercer son droit de rétractation d'un contrat conclu à distance, à la suite d'un démarchage téléphonique ou hors établissement, sans avoir à motiver sa décision ni à supporter d'autres coûts que ceux prévus aux articles L. 221-23 à L. 221-25.*
Le délai mentionné au premier alinéa court à compter du jour :
1° De la conclusion du contrat, pour les contrats de prestation de services et ceux mentionnés à l'article L. 221-4
2° De la réception du bien par le consommateur ou un tiers, autre que le transporteur, désigné par lui, pour les contrats de vente de biens…).

[9] *Directive 97/07/ CE du parlement européen et du conseil du 20 mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrat à distance, jornal officiel N° L44 du 04/06/1997.*

[10] قانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي لسنة 2000، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 11 أوت 2000.

[11] قانون حماية المستهلك المصري لسنة 2018، على الموقع:
https://www.elwatannews.com/iframe/pdf/2487546831524318896.pdf
تاريخ الاطلاع: 2018/11/14 على الساعة: 14 :15.

[12] المرسو التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي المؤرخ في 15 ماي 2015 ، ج ر عدد 10 ، الصادر بتاريخ 13 ماي 2015

[13] قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2005 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادر بتاريخ 13 يونيو 2018.

14 الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[15] موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بدون بلد النشر، 2011، ص 219.

[16] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 762.

[17] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 241.

[18] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، "الرجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرضا، دراسة لفكرة العقد غير اللازم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في القانون الوضعي"، مقال منشور في مجلة المحامي الكويتية، 1985، ص 79.

[19] يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 150.

[20] جمال فاخر النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت السنة الثالثة عشر، العدد الثاني، يونيو 1989، ص 217.

[21] نعيمة غدوشي، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 77.

[22] قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009. معدل ومتمم.

[23] قانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 26 أوت 2005.

[24] المادة 13 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق؛ والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

[25] الحق الشخصي أو حق الدائنية يمثل سلطة الدائن اتجاه مدينه وذلك بمطالبته بأن ينقل حقا عينيا، أو يقوم بعمل، أو يمتنع عن عمل.

[26] موفق حماد، مرجع سابق، ص 231.

[27] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 110.

[28] الحق العيني هو سلطة الشخص على شيء معين يخوله الحق في الحصول على منافعه والتمتع به.

[29] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص ص 110-111.

[30] عمر محمد عبد الباقي مرجع سابق، ص 771.

[31] سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية
المجلد 7, العدد 2, ص 17.

[32] موفق حماد، مرجع سابق، ص 232.

[33] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 114.

[34] حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، أحكامه وإثباته، دون دار نشر، بغداد، 1976 ص27.

[35] موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص 220.

[36] يمينة حوحو، مرجع سابق، ص 151.

[37] المرجع نفسه، ص 152.

[38] محمد سعيد جعفور، إجازة العقد القابل للإبطال في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1986، ص 25.

[39] يمينة حوحو، مرجع سابق، ص 152.

[40] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 100.

[41] يمينة حوحو، مرجع سابق، ص 152.

[42] عبد الكريم بلعيور، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1983، ص 17.

[43] يمينة حوحو، مرجع سابق، ص 153.

[44] فمن الناحية العملية تكون من مصلحة المستهلك عند استعماله لهذا الخيار أن يعبر عن عدوله من خلال وسيلة تمكنه من إثبات هذا الخيار وذلك عند منازعة المحترف له في حدوثه وهو ما يمكن تحقيقه مثلا من خلال تضمين عدوله بخطاب موسى عليه بعلم الوصول،

مأخوذ عن: محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوروبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 66.

[45] موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص 237.

[46] *Article L221-23 dispose :(Le consommateur renvoie ou restitue les biens au professionnel ou à une personne désignée par ce dernier, sans retard excessif et, au plus tard, dans les =quatorze jours suivant la communication de sa décision de se rétracter conformément à l'article L. 221-21.*
L. 222-15 dispose :(Le fournisseur rembourse au consommateur dans les meilleurs délais et au plus tard dans les trente jours toutes les sommes qu'il a perçues de celui-ci en application du contrat
Ce délai commence à courir le jour où le fournisseur reçoit notification par le consommateur de sa volonté de se rétracter.
Le consommateur restitue au fournisseur dans les meilleurs délais et au plus tard dans les trente jours
toute somme et tout bien qu'il a reçus de ce dernier. Ce délai commence à courir à compter du jour où le
consommateur communique au fournisseur sa volonté de se rétracter.

[47] *Lionel Bochurberg, Internet et commerce électronique, Delmas, 1ère édition, 1999, p 114.*

[48] قد تؤدي هذه المخالفة إلى توقيع عقوبة الحبس مدة ستة (06) أشهر وغرامة مالية قدرها 7500 يورو وقد نص على هذا الحكم المادة L 121-20-1 من قانون حماية المستهلك الفرنسي.

[49] زريقات عمر خالد، عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للتوزيع والنشر، الأردن، 2007، ص358.

[50] يمينة حوحو، مرجع سابق، ص 156.

[51] المرجع نفسه، ص 157.